عن اليمنى افاده بنب ثم ان سرق من كان سالمها مرة خامسة او من كان فاسد اليمنى مرة رابعة عزر بالضرب الشديد وحبس ليكفي اذاه عن الناس ولا يقتل علي المشهور خلافا لابي مصعب قال الزرقاني ولم يبين انتهاء الحبس ولعل انتهايه ظهور توبته اه وهذا ايجري فيمن وليس له يدان ولا رجلان اوله ذلك مع شلل الجميع او نقص اكثر اصابعها كما ذكره في المدونة والظم ان نفقته واجرة الحبس عليه فان لم يكن له مال فمن بيت المال والا فعلي المسلمين وان ابتدي بقطع يده اي السارق اليسرى وهو سالم اليمنى من الشلل ونقص اكثر اصابعها اجزاء قطع ايده اليسرى في حد السرقة فلا تقطع يمناه سواء كان قطع يسراه ابتداء عمدا او خطا وذكر في المختصر انه يجزي في الخطا ولا يجزي في العمد فتقطع يمناه ويقتص من يسرهي قطع يسراه قال ابن مرزوق لم ار التصريح بهذا الا في كلام ابن شاس وابن الحاجب تبعا الوجيز الغزالي وليس في نقول المذهب ما تصريح بما ذكره المص والذي يتجه الاجزاء كالخطا افاده بنب وعزوه للبساطي والعدوي فان بقيت يده اليسرى في المرة الاولى التي قطعت فيها يده اليسرى عمدا او خطا تقطع رجله اليمنى لان سنة القطع كونه من خلاف قال الخرشي هذا متفرع علي قول وخطا اجزاء وكذا على القول بانه يبدا باليد اليسرى اذا كانت اليمنى شلاء او قطعت في قصاص والمعنى ان الامام او غيره ان قطع يد السارق اليسرى خطا فان ذلك يجزي فاذا سرق مرة ثانية فان الحكم ينتقل للرجل اليمنى فتقطع لان سنة القطع ان يكون من خلاف فان سرق مرة ثالثة فان يده اليمنى تقطع فان سرق مرة رابعة فان رجله اليسرى

سرق محمد

تقطع

٢١١
ك
عدد
٣٧

تقطع بسبب سرقة من اي ادمي حر لا يعقل ما يراد به لصغر او غيره كجنون وبله انتفع بكل امرلا واما الرقيق فهو من جملة المال الات ولا بد من كون سرقته من حرز مثله اي مكانه المعروف بعدم خروجه منه كدار اهله ان كان ليس شانه الخروج منها او زقاقهم ان كان يخرج اليه ولا يجاوزه او بلدهم ان كان يخرج عن الزقاق ولا يخرج عن البلد او بسرقة ربع دينار شرعي وهو سوازن ثمانية عشر حبة من وسط الشعير من الذهب لمالك واحد او اكثر او بسرقة ثلاثة دراهم شرعية وهو موازن ماية واحدي وخمسين حبة وخمس حبة من الشعير المتوسط من الفضة كذلك حال كون ربع الدينار والثلاثة دراهم خالصة من الغش بنحو نحاس ولو كانت دنية المعدن ولا يشترط مساواتها الربع دينار في القيمة فان لم تكن خالصة فلا قطع ولو راجت رواج الخالصة كذا في الحاشية واعلم انه اذا كان المسروق من الذهب اقل من ربع دينار ومن الفضة اقل من ثلاثة دراهم فان كان التعامل بهما وزنا نظر للنقص في كل فان كان مما تختلف فيه الموازين فانه بمنزلة الكامل وان كان مما لا تختلف فيه الموازين فلا قطع واما ان كان التعامل بهما عددا وهو في الدراهم فقط فان لم تروج برواج الكاملة فلا قطع مطلقا وان راجت برواج الكاملة فان كان النقص يسيرا تختلف به الموازين قطع والا فلا افاده بنب او بسرقة ما اي عرض ومنه الرقيق يساويها اي ثلاثة الدراهم الخالصة باعتبار ما فيه من المنفعة الشرعية ويعتبر قيمته بالبلد المسروق فيه لا في غيره سواء كانت معاملتهم بالدراهم او الدنانير او بالعروض او بهما اغلب امرلا واما المنفعة غير الشرعية فكالعدم ابن عرفة المعتبر في المقوم منفعته المباحة قال فيها من سرق حماما عرف بالسبق